

تعليقات على الاختيارات الأصولية لابن أبي بكر بن مرزوق التلمساني من خلال مخطوطه المولسوم: بنور اليقين في شرح حديث أولياء الله المتقين - دراسة ومقارنة -

د. بتغور عبد القادر
جامعة وهران -1-

تمهيد:

كان للجزائر ماض حضاري عريق شأنها في ذلك شأن باقي الدول المغاربية الأخرى، وقد ساعد على ذلك تعاقب الأمم على توطيئها والاستقرار فيها؛ وهذا ما ظهر في الإرث العلمي الذي ورثناه عنهم لاسيما الإرث الإسلامي لما له من أثر روحي وأخلاقي فعال على الأفراد والجماعات، ناهيك عما قدمه علماءه ومفكره من إسهامات علمية في مختلف المجالات خاصة وأنه امتد أكثر من أربع عشر قرنا.

وكان ذلك التميز بارزا في المدن الجزائرية العريقة الكبرى كقسنطينة وبجاية وتلمسان، وهذه الأخيرة بالذات كان لها مركزا علميا إشعاعيا امتد صداه إلى جميع المدن الجزائرية الأخرى بل وخارجها أيضا؛ فلا تجد عالما تونسيا أو أندلسيا أو مغربيا إلا وعلم بتلمسان أو تعلم على يد علمائها أو استقر بها أو على الأقل كانت له مذكرات ومراسلات مع ذوي الشأن فيها من أدباء وشعراء وفقهاء من ذوي العلم والفنون.

وما دام أن حاضر الأمم لا يبني إلا على ماضيها الذي من خلال تاريخه وحضارته نبني عصرنا الذي نعيش فيه، ونستشرف مستقبلنا الذي نترقبه ونتوقع أن يكون أفضل مما فات وما هو واقع. حاولت في هذا المقال أن أدرس بالتحليل والمقارنة مضمون إحدى المخلفات العلمية لولاية تلمسان وهو المخطوط المسمى بـ "نور اليقين في شرح حديث أولياء الله المتقين" لابن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني.

ترجمة المؤلف:

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن بكر بن محمد ابن مرزوق بن عبد الله العجيسى التلمساني المالكي، أبو عبد الله، المعروف بالحفيد ولد في ثالث عشر ربيع الأول سنة 766 هـ فقيه، أصولي، محدث، مفسر، صوفي، مقرئ، لغوي، بياني، وكان متصفا بالنزاهة والعفة والتواضع. وسمع من الهاء الدماميني بالإسكندرية، والنويرى بمكة، ودخل القاهرة وقرأ على البلقيني وابن الملقن والعراقي وغيرهم، ولازم المحب بن هشام في العربية؛ وممن أخذ عنه الأمين والمحب الأقصرائيين وأكثر عنه، وناصر الدين بن المخلطة والشريف عيسى الطنوبي وأحمد بن يونس وكان أخذه عنه لما قدم عليهم بلدة قسنطينة. مصنفاة كثيرة منظومة ومثورة منها: "المتجر الربيع والمسعى الرجيج والمرحب الفسيح في شرح الجامع الصحيح"، و"أنواع الدراري في مكررات البخاري"، و"إظهار المودة في شرح البردة"، واختصره أيضا في مختصر سماه: "الاستيعاب وشرح التسهيل والألفية"، و"مختصر ابن الحاجب والتهذيب والجمال للجويني" وله: "شرح الشفاء" لم يكمله، و"شرح العمدة" في خمس مجلدات، و"المفاتيح المرزوقية لحل الأقفال واستخراج خبايا الخرزجية"، و"نور اليقين في شرح أولياء الله المتقين"، و"تفسير سورة الإخلاص على طريقة الحكماء"، و"أرجوزة في القراءات على نمط الشاطبية" وغيرها. توفي بتلمسان في عشية الخميس رابع شهر شعبان سنة 842 هـ عن ست وسبعين سنة.

وصف المخطوط:

إن المخطوط الذي هو محل البحث تكلم فيه صاحبه على رجال المقامات كالنقباء والنجباء والبدلاء، أساسه حديث واحد طويل ألا وهو قوله: «في الخلق ثلاثمائة قلوبهم على قلب آدم عليه السلام، ولله تعالى في الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى عليه السلام، ولله تعالى في الخلق سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم عليه السلام، ولله تعالى في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام، ولله تعالى في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام، ولله تعالى في الخلق واحد قلبه على قلب إسرافيل عليه السلام، فإذا مات الواحد أبدل الله عز وجل مكانه من الثلاثة، وإذا مات من الثلاثة أبدل الله تعالى مكانه من الخمسة، وإذا مات من الخمسة أبدل الله تعالى مكانه من السبعة، وإذا مات من السبعة أبدل الله تعالى مكانه من الأربعين، وإذا مات من الأربعين أبدل الله تعالى مكانه من الثلاثمائة، وإذا مات من الثلاثمائة أبدل الله تعالى مكانه من العامة فيهم يحيي ويميت ويمطر، وينبت ويدفع البلاء. قيل لعبد الله بن مسعود: كيف بهم يحيي ويميت؟ قال:

لأنهم يسألون الله عز وجل إكثار الأمام فيكثرون، ويدعون على الجبابة فيقصمون، ويستسقون فيسقون، ويسألون فتنتبت لهم الأرض، ويدعون فيدفع بهم أنواع البلاء»

وهذا الحديث كما هو ظاهر فيه من الإشكالات والخفيات بل والغيبيات ما جعل العلماء يمرون عليه مرور الكرام، أو يقفون عند غوامضه ولا يبدون رأيا فيها؛ مما دفع بالشيخ إلى دراسته وتحليله وفق ما توصل إليه من رأي واجتهاد.

تعليقات على الاختيارات الأصولية للشيخ ابن أبي بكر بن مرزوق التلمساني:

تضمن هذا المخطوط اجتهادات فقهية وأصولية كثيرة واختيارات علمية متنوعة رغم أن المخطوط محوره بيان صفة أولياء الله المتقين، مما يدل على سعة علم صاحبه ودقة نظره إذ أن مباحث الأصول أو الفقه قد تستنبط من أي نص اعتقاديا كان أو أخلاقيا أو تشريعيا، ومن أهم اختياراته الواردة في هذا المخطوط ما يلي:

1- (ظاهر الأمر للوجوب، وأقل مراتبه الندب).

نقول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب، وقال الرازي: أنه مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين، وذكر إمام الحرمين أنه مذهب الإمام الشافعي ومعتمده، في حين ذهب أكثر المعتزلة إلى أنه حقيقة في الندب؛ وإليه ذهب بعض المالكية كأبي الفرج الليثي، وأبو بكر الأبهري وقيل هي مشترك لفظي لكل من الندب والوجوب والإباحة. فلا يتعين المقصود به من هذه المعاني الثلاثة إلا بقرينة، وتوقفت الأشعرية عن القطع بشيء من ذلك كله، وتابعهم في ذلك البقلاني والغزالي وغيرهما، ولا تحمل عندهم على الوجوب ولا على غيره إلا بدليل.

قلت: أن صيغة الأمر أو النهي على السواء في اللغة وفي الشرع تدل على مجرد طلب فعل الشيء أو الإحجام عنه دون تحديد الإلزام أو الأفضلية فيهما طالما أنهما يتضمنان ذلك بطبيعتهما في تعارف الناس.

والتعيين بأن هذا الأمر يدل على الوجوب أو الندب، وذلك النهي يدل على التحريم أو الكراهة إنما يكون بقرينة أو بيان من الأمر أو الناهي. يقول في ذلك الشاطبي: «الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوي دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب، وما هو نهي تحريم أو كراهة، لا تعلم من النصوص، وإن علم منها بعض، الأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع».

2- (الأمر قد يفيد التراخي في العبادات دون المعاملات).

نقول: ذلك صحيح فإن الصلاة قال عنها أصحاب أبي حنيفة: لا تجب إلا في آخر الوقت لأن جواز التأخير مع خيرة المكلف بين الفعل والترك يضاد الوجوب. وقالت المالكية: إنما جاز التراخي بشرط العزم على الفعل، وبصفة عامة أنه يفيد التراخي إذا كان الواجب موسعا أو وقته غير محدود كالحج.

وأما إذا صاحب ذلك قرائن كالصيام فإن طرفيه مضبوطان بوقته، أو كانت المعاملة معجلة كمطالبة صاحب الحق من عليه الحق إعطاءه ذلك في حينه فإنه يكون للفورية؛ وبناء على هذا فإن الأمر لا يقتضي بحد ذاته فورا ولا تراخيا، وإنما هو يتضمن طلب الماهية؛ ولو كان للفور لكان التقييد به زيادة لا حاجة إليها، ولو كان للتراخي لكان التقييد به زيادة لا لزوم إليها.

وإنما التراخي أو الفورية في الأمر يستفاد من طبيعة الفعل والقرائن المحتفة به، فإن كان مضيقا لزمه الفور سواء كان ذلك في العادات أو العبادات، وإن كان الأمر فيه سعة فيجوز التراخي فيه تبعا لهذه السعة الملاحظة في هذا الفعل أو ذاك. يقول ابن العربي: «إن جواز التأخير إنما يضاد وجوب الضيق، فأما الوجوب الموسع فلا».

وإنما الذي يقع فيه الخلاف ما ليس فيه تقييد بوقت معين ولا تحديد بزمن مضيق أو موسع كالأمر بالكفارات وقضاء رمضان وقضاء الصلاة المفروضة، وما أفسده المكلف من النفل على القول بوجوب قضائه.

فهذا الذي وقع فيه الخلاف، فمنهم من قال - وهم جمهور الحنفية والشافعية -: أن مثل هذا لا يقتضي فورا ولا تراخيا وهذا يعني جواز الأمرين، والأفضل فيه سرعة المبادرة إليه لما ورد في ذلك من التوجيهات العامة في الكتاب والسنة التي تحث على المسارعة إلى الخيرات. وأما جمهور المالكية فقالوا بالفورية في هذه المسائل كلها، وأن المكلف لا يخرج عن العهدة إلا بالمبادرة إلى الامتثال؛ وأما البقلاني والغزالي وغيرهما من الواقفية فقد توقفوا فيها.

3- (لا نيابة في العبادات).

نقول كل فعل منوط بمصلحة ظاهرة ففيه النيابة باتفاق الفقهاء كرد الودائع وقضاء الديون ورد الغصوب، وأما ما يتعلق بالقلب من العبادات كالنوايا والقصود فلا يصح فيها النيابة باتفاقهم أيضا، ويدخل في هذا الباب الصلاة لأن أساسها الخشوع والخضوع وإجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه، وهي أمور متعلقة بالجنان.

ويبقى الخلاف الحاصل بينهم في الحج فاعتبره البعض كالمالكية من الأعمال التي لا يصح فيها النيابة، وخالفهم جمهور الفقهاء في ذلك؛ واستدلوا بالحديث الذي رواه ابن عباس أنه قال: جاءت امرأة من خثعم إلى النبي فسألته: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم.

وسبب الخلاف ابتناؤه على جانب مادي، كونه لا يتعرى عن القرية المالية كالنسك والإنفاق في الأسفار، وآخر تعبدي كالتجرد من المحيط والمخييط لتذكر المعاد، وتعظيم شعائر الله، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة؛ فمن راعى الجانب الأول قال: تصح فيه النيابة، ومن راعى الجانب الثاني نفى النيابة فيه. يقول في ذلك المازري: «من غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة».

وأجاب القاضي عياض عن الحديث السابق بقوله: «لا حجة للمخالف في حديث الباب لأن قوله أن فريضة الله على عباده الخ معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه؟ أي هل يجوز لي ذلك؟ أو هل فيه أجر ومنفعة؟ فقال نعم». ذلك لأن ظاهر الآية أنه إذا تحققت الاستطاعة وجب الحج على المستطيع على الفور وإلا فلا.

4- (ما قرب من الشيء فله حكمه).

هذه القاعدة وإن كان الشيخ التلمساني قد ذكرها بصيغة التسليم بها عند الفقهاء، وهو دليل على اختياره لهذا المذهب، إلا أنه عند التحقيق فهي مختلف فيها، ولهذا أوردها الكثير من الفقهاء بصيغة الاستفهام بما فهم بعض المالكية. جاء في إيضاح المسالك للونشريسي قوله: «ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟»، وهذا الخلاف نابع من مذهب المالكية نفسه ناهيك عن غيره من المذاهب، يقول المقري: «اختلفت المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو بقاءه على أصله»

قلت والناظر في الشريعة لاسيما في مجال الفقه يجد أن أغلب أحكامه تقريبية لا يقينية، ولذلك قال النبي: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»؛ بل إن بعضها الآخر لا يمكن أن نراعي فيه إلا التقريب ولو اعتبرنا فيه اليقين ما صح ذلك.

يقول في ذلك العز: «طهارة الحدث، لو اعتبر فيها اليقين لم تصح، ولتعطل ما يبني عليها... التيمم والاستجمار، لو اعتبر فيهما اليقين لم يصح، لجواز نجاسة التراب والأحجار نجاسة من حيوان بري أو إنسي أو طائر... شرائط الصلاة، لو شرط فيها اليقين لم تحصل... النكاح وتوابعه: لو شرط في الأنكحة اليقين لم يصح، ولفاتت مقاصد النكاح من الأنساب والعفة وكل ما يتعلق بالأنساب والمصاهرة من المصالح، إذ لا يقطع باتفاق دين الزوج والزوجة، ولا بأهلية الولي، ولا بعدالة الشهود، ولا خلو الزوجة من الموانع... ولا يشترط قطع الحاكم بمدارك حكمه وقضائه». وأما ما يتعلق بأحكام العقائد والغيبات كالإيمان بالله واليوم الآخر فالواجب فيها القطع واليقين ولا مجال للتقريب والتغليب فيها.

5- (الزيادة في العبادة تقتضي الزيادة في القوة)، وقد ساقها الشيخ بقوله: (زيادة القوة ملزوم لزيادة العبادة).

ويدخل في العبادة الشعائر الثابتة من صلاة وصيام وحج، كما يدخل فيها سائر العبادات الأخرى العينية والكفائية من علم وتربية وإصلاح وتعاون وغيرها لما له أثر واضح في الفرد والمجتمع. وقد استدلل لهذا التلازم الحاصل في القاعدة بقوله تعالى: ﴿ يَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴾ قال عقب ذلك: (فيرسل ويزدكم يحتمل أن يكونا مسببين عن الاستغفار والتوبة جميعا). وكذلك استدلل بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾.

قلت: والمعنى الذي قاله الشيخ صحيح تدل عليه نصوص كثيرة في الشريعة. من ذلك قوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ ، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ ، ومنها أيضا قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، وقوله جل جلاله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾.

وهذه الأدلة وإن سيقنت للدلالة على التلازم المذكور إلا أنها متضمنة لقاعدة أخرى فرعاها الشيخ على القاعدة السابقة وهي قوله: (زيادة قوة الإنسان المتقي سبب في إصلاح عمله)، والدليل عليها من الكتاب والسنة قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ

عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا».

وفي مقابل ذلك فإنه تتضاءل القوة وتضمحل بقدر التهاون في العبادة والسهو عنها، ومن الأدلة على ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ، وقوله سبحانه: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَمَا رَبَّكُمُ فَلَمْ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مُدْبِرِينَ﴾ ، وقوله جل وعلا: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ ، ففسوقه عن أمره كان سبب ضعف كيده واضمحلاله أمام قوة المؤمن.

6- (إن إظهار الانقياد إلى الله أفضل من إخفائه في بعض المقامات).

أقول: ومن المقامات التي طلب الشارع الإعلان فيها قصد تعظيم شعائره مصداقا لقوله تعالى: وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ الأركان الخمسة من شهادة وصلاة وزكاة وصيام وحج؛ ولهذا كانت صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين أو سبع وعشرين درجة، وأن صيام رمضان معروفة أيامه، ومما يؤيد إظهاره أيضا قوله لمن سب في رمضان: «الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم - مرتين» وفي الزكاة قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ، وفي شأن الحج قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْتُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾.

وهذا بخلاف النوافل من الأعمال فقد رغب الشارع المسلم في إخفائها قدر الإمكان قال في الصدقات: «سبعة يظلمهم الله في ظله..... ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، خوفا من أن يدب الرياء إلى قلبه فيفسد عليه عبادته؛ اللهم إلا إذا أراد من إظهار العبادة لاسيما المالية منها تأسى الناس به، وترغيبهم في الخير والتنافس فيه فله ذلك.

يقول الزمخشري في صدد بيان المقصد من إظهار الصدقات: «والمتطوع إن أراد أن يقتدى به كان إظهاره أفضل»، ويقول ابن العربي أيضا: «أما المعطى فله فيها فائدة إظهار السنة وثواب القدوة»، وهذا شريطة أن يتقدم الإخلاص لله فيكون متبوعا، ويتأخر مقصد الإعلام فيكون تابعا؛ ويقول القرطبي معقبا على كلام ابن العربي هذا: «هذا لمن قويت حاله، وحسنت نيته وأمن على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل».

7- (أقل عدد يحصل به التواتر أربعون رجلاً نقله غير واحد).

لقد اختلف الأصوليون في أدنى عدد يثبت به التواتر فقال بعضهم: لا يجوز بأقل من عشرة لأن ما دونها جمع قلة فاختص بأخبار الآحاد، والعشرة فما زاد جمع الكثرة؛ وقال قوم من غير أصحاب الشافعي: أقل ما يتواتر به الخبر اثني عشر لأنهم عدد النقباء لبني إسرائيل قال الله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ وهو قول بعض المالكية، وقال قوم: لا تواتر بأقل من عشرين لذكر الله تعالى لهذا العدد في عدد الصابرين في القتال. قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ ، وهو مروى عن ابن القاسم من المالكية وقيل أقله ما زاد على العشرين ويروى عن سحنون، وقيل أقله ثلاثون ويروى عن ابن أبي زيد، وقال قوم: لا تواتر بأقل من أربعين لأنه عدد نصاب الجمعة، وقال قوم: لا تواتر بأقل من سبعين لأنه العدد الذي اختاره موسى عليه السلام؛ قال الله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ ، وقال قوم: لا تواتر بأقل من ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد أصحاب رسول الله يوم بدر. ويقول الغزالي في المستصفى: «فأما ما ذهب إليه قوم من التخصيص بالأربعين أخذاً من الجمعة، وقوم إلى التخصيص بالسبعين أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ ، وقوم إلى التخصيص بعدد أهل بدر فكل ذلك تحكمات فاسدة باردة لا تناسب الغرض، ولا تدل عليه ويكفي تعارض أقوالهم دليلاً على فسادها فإذا لا سبيل لنا إلى حصر عدده».

8- (ماعداء القرآن من الكتب السماوية لا إعجاز فيه).

قلت إن القرآن معجز أي أعجز عن أن يأتوا بمثله أو بمثل جزء منه سواء في بلاغته وسمو بيانه أو فيما تناوله من إخبارات غيبية، وفي تشريعاته وتنظيماته الاجتماعية.

غير أن القرآن لم ينفرد بالإعجاز في جميع المجالات بل هناك اشتراك في نوع من الإعجاز بينه وبين غيره من الكتب السماوية، ويتجلى ذلك في الأمور الغيبية؛ إذ جميعها تناولت مسائل غيبية مع تفاوت فيما بينها منها ما جاء في التوراة والإنجيل من الشهادة بأن محمداً رسول الله، والتنويه بأصحابه وذكر طائفة من صفاتهم، قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾ ، وتبشير عيسى عليه السلام برسالة محمد، قال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾.

9- (التفضيل من بعض الوجوه لا يوجب التفضيل مطلقاً).

وهذه القاعدة المبنية على التفضيل الجزئي في أمور معينة قد جاء في شأنها نصوص كثيرة منها: أن رسول الله قال «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت؛ ألا وإن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

قال علم الدين العراقي: «أن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به، ومن يلتحق بهم فليس مساويا لإطلاق التفضيل بالألف واللام». قلت: وأن التفضيل بالألف واللام في هذا المقام أي في مقام التخصص والتميز لا يعني بأي حال الإفضال والخيرية بإطلاق أيضاً.

وإن كان المتلبس بالأفضل أفضل كما قال الشيخ ابن مرزوق التلمساني في هذا المخطوط، ولكن من تلك الجهة التي اتصف بها. وفي هذا الصدد يقول ابن مسعود: «والله لقد أخذت من في رسول الله بضعا وسبعين سورة، والله لقد علم أصحابي أنني من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم» أي مطلقاً.

كون ذلك يعني: التفرد والتميز في كثير من الأشياء حتى لا نقول جليها أو كلها، وينسب معينة لأن الكمال لله وحده؛ وفي هذا الإطار يقول ابن عمر: «كنا نقول في زمن النبي رسول الله خير الناس ثم أبو بكر ثم عمر».

وهذه الخيرية المتعددة والمتنوعة في هؤلاء جعلته يرتب درجات حبه وفقها. سأل عمرو بن العاص النبي بقوله: يا رسول الله من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة. قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، فعد رجالاً فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم.

ويتفرع على هذه القاعدة: قاعدة أخرى وهي: "يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها"، وتبني على ذلك مسائل منها: يقدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفطناً لوجوه الحجاج وسياسة الخصوم، وأضبط للفقهاء؛ ويقدم في الحروب من هو أعرف بمكاند الحروب وأشد إقداماً عليها وأعلم بسياسة الجنود والجيوش؛ كما قدم الرجال في الحروب والإمامة وأخروا في الحضارة، وقدم النساء عليهم بسبب مزيد شفقتهم وصبرهن على الأطفال.

10 - (الحجة فرع وضوح الدلالة).

وهذه القاعدة هي مستند كل مناظر يريد أن يثبت أمراً قطعياً، ولذلك رد كل استدلال دخله الاحتمال؛ حيث أصلوا لذلك بقولهم: "الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال"، فيكون دليلاً لصاحبه دون مناظره.

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾. قال الفرافي: «اللفظ نص قطعي في السبعة والثلاثة لا احتمال في الدليل من هذا الوجه أصلاً، والاحتمالات في الموضع الذي يرجع إليه فيحتمل أن يكون غرباً أو شرقاً أو شمالاً أو جنوباً أو مدينة أو قرية أو قرية، وجميع هذه الاحتمالات في محل الحكم، فلا جرم أن يعم الحكم جميعها ويستوي فيما حكم به صاحب الشرع، فهذا مثال الدليل يكون نصاً، والاحتمالات مستوية في محل الحكم فلو كانت هذه الاحتمالات المستوية في الدليل سقط به الاستدلال وصار مجملاً».

كما تفرع منها قاعدة أخرى: "أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، ومعناها: أنه لا بد أن تتصور الشيء ثم تحكم عليه، فإذا تصورت الشيء وعرفته حكمت عليه، سلباً أو إيجاباً.

11 - (بقدر المشقة يكون الأجر).

هذه القاعدة أصلها قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْنُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: «إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يتعتع فيه له أجران»، وكذلك قوله: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها».

شريطة ألا يتكلف المسلم المشقة، ولا يعمد إليها أي إلى المشقة؛ ولذلك قال تعالى لرسوله: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ، وبعبارة أخرى أن تكون المشقة لازمة للعبادة تابعة لها وليست مقصودة بالأصالة، ولذلك قال النبي للحولاء بنت تويت كانت تصلى بالليل صلاة كثيرة، فإذا غلبها النوم ارتبطت بحبل فتعلقت به، فقال النبي حينما أخبر بحالها: «فلتصل ما قويت على الصلاة، فإذا نعست فلتنم».

وهذا ما تعامل به أيضا مع أولئك الثلاثة الذين تقالوا عمل الرسول باعتبار أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أما أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، ظنا منهم أن إتعاب النفس وشقائها مصلحة فيها إرضاء لله سبحانه. فأبدى رسول الله عدم رضاه لذلك بقوله: « أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أتى لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

فنتيهم لاشك أنها تنبوع عن إيمان عميق وحب صادق للرسول، غير أن مقصدهم ذلك لا يشفع لهم، لأنه غير موافق للمقاصد الشرعية الحقيقية؛ ذلك لأن الشارع لم يرد منا أن نشق على أنفسنا؛ كون تعذيب النفس وإتعابها بلا جدوى غير معتبر شرعا، وإنما العكس هو الحاصل والمطلوب، فقد وضع لنا الرخص والأحكام التكليفية السهلة الميسرة؛ بل نص القرآن صراحة على أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، اللهم إلا إذا كانت المشقة ملازمة لفعل من الأفعال المطلوبة شرعا كالجهاد مثلا، فإن احتمال ذلك ليس لذات المشقة وطلبها لها، وإنما جاءت تبعا لأمر مطلوب شرعا، ألا وهو الجهاد الذي من طبيعته أن يكون مشوبا بها وملابسا لها حقيقة وواقعا ..

وما توصلت إليه من خلال دراستي لمضمون هذا المقال وما يحتويه من حقائق وفوائد علمية مجموعة من النتائج هي:

1- إن الحديث الذي كان محل تحليل ومناقشة من لدن الشيخ وإن كان يدور حول شبه قلوب بعض الناس من حيث صفاؤها ونقاؤها بقلوب بعض من رسله وملائكته -وهذا لاشك أمر غيبي لا يعلم حقيقته إلا الله وحده- إلا أنه خاض فيها وأبدى رأيه في أناس رآهم من مصادقاتها والذين قد يكونوا في نظره نالوا هذه الدرجة. وفي الغالب كان يذكرهم بصفاتهم وأحيانا يذكرهم بأعيانهم اسما اسما .

2- وأن الشيخ لم يكتف بسرد ما هو من قبيل الرقائق والقيم مشيا مع طبيعة الحديث الذي يتناول سمات أولياء الله الصالحين، بل دعم دراسته هذه بذكر اختلافات الفقهاء والأصوليين في مسائل فقهية وأصولية لها صلة بمحاور البحث، كبيان أصل اختلافهم في طبيعة الأمر من حيث إفادته الوجوب أو لا، والنيابة في العبادات، وما قرب من شيء هل له حكمه أم لا؟ وبقدر المشقة يكون الأجر .

3- وأنه كثيرا ما كان يرجح ما يراه صوابا كقوله: (أقل مراتب الأمر الندب والظاهر أنه للوجوب)، وأحيانا أخرى كان يبدي اجتهاده ولو لم يسبق إليه كقوله: (فلتركب قياسا هكذا، فنقول: زيادة قوة الإنسان المتقي سبب في إصلاح عمله).

4- وأن بعض اجتهاداته لم تبين على أدلة واضحة، وإنما مأخذها التمثل والتكلف فيما لا غير مثل قوله: (أقول والله المستعان: أن إبراهيم خص بإضافة السبعة إليه فمن ذلك أن اسمه مشتملا على سبعة).

قائمة المصادر والمراجع

- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، المتوفى سنة، 474 هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1987م.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة (543 هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت - لبنان - ودار الجيل، بيروت - لبنان -، 1407 هـ - 1987م.
- أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سورية -، ط 1، 1406 هـ - 1986م.
- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، ط 15، دار العلم للملايين، 2002م.
- الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالاته على الأحكام لمحمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، 1378 هـ - 1967م
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات المتحدة، الرباط، المغرب، 1400 هـ - 1980م .
- التبصرة في أصول الفقه للإمام إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة (476 هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دار الفكر بدمشق - سوريا -، 1402 هـ - 1983م
- التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للفكر، تونس، 1984م
- تعريف الخلف برجال السلف لأبي القاسم محمد الحفناوي، موفم للنشر، 1991.
- التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، الطبعة: الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408 هـ - 1988م.
- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت - لبنان - مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني دار المعرفة - بيروت، 1386 هـ - 1966م.

- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال لإمام العز الدين بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة: (577م - 660هـ)، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية.
- شرح زاد المستنقع للشنقيطي، بدون طبعة
- صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت-لبنان -، 1407هـ - 1987م، مع تعليق. مصطفى ديب البغا..
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان - مع تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الضوء اللامع للسخاوي. بدون طبعة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ
- -الفروق لشهاب للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت - لبنان -، وبهامشه: تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية .
- قواطع الأدلة في الأصول للإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -، ط 1، 1418هـ - 1997م
- القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، 1414 هـ-1994م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جارا الله محمود بن محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار المعرفة، بيروت - لبنان -، ويليهِ الكافي للإمام الحافظ بن حجر العسقلاني، وبذيله: كتاب الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لناصر الدين أحمد بن المنيرة الاسكندري المالكي وحاشية محمد عليان المرزوقي الشافعي .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان -، ط 1، (1418هـ - 1997م
- مباحث الكتاب والسنة لمحمد سعيد رمضان البوطي، مطبعة طربين، الطبعة الثانية، 1399هـ- 1979م.
- المحصول في أصول الفقه للقاصي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي البديري، دار البيارق - الأردن، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
- المحصول في علم الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - ط 2، (1412هـ - 1992م).
- -المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411- 1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع تعليقات الذهبي في التلخيص .
- المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحَب الله بن عبد الشكور، ط 1، دار الكتب الحديثة بيروت - لبنان - (1324 هجرية).

- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، نشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- المعجم الصغير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، 1405 - 1985.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- -الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت - لبنان - .
- نثر الورود على مراقى السعود لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية.